

الوسيط في المذهب

والثاني إن وجدت لم يجر وإن عدت فوجهان ومأخذ الخلاف الإلتفات إلى موجب اللفظ أو وضع الشرع في التعديل ولا خلاف في أنه لو نذر دراهم فلا يتصدق بجنس آخر .
التفريع إن جوزنا الإبدال فلا يشترط المعادلة في القيمة وفيه وجه بعيد أنه يشترط وأما الصفة فالصحيح أنه يتعين من الإبل البعير الثني الذي يجرء في الضحية بقوله علي أن أضحي وذكر العراقيون وجهها أنه ينزل على ما يسمى بدنة وإن كان معيبا نعم لا يجرء الفصيل فإنه لا يسمى بدنة .

اللفظ الثالث إذا قال   علي هدي وإن نزلناه على أقل واجب الشرع فعليه حيوان من النعم سليم من العيوب ويلزمه السوق إلى الحرم وفيه وجه أن السوق لا يجب لأن دم الإحصار ودم الحيوان تجزء في غير الحرم وإن قلنا ينزل على جائز الشرع فكل ما ينطلق عليه اسم الهدى والمنحة ولو دانق يتصدق به حيث كان وفيه وجه أنه لا بد من تبليغ الحرم لاسم الهدى وهو بعيد .

اللفظ الرابع إذا قال   علي أن أهدي هذه الطيبة إلى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية بمكة إذ لا قرية في ذبحها كما لو نذر عشرة أذرع من كرباس لا يخطه قميصا ولو نذر بعيرا معيبا لا يجرء في الضحية ففي وجوب ذبحه بمكة وجهان لأنه من جنس الضحية